الفصل الخامس
حكم مشاركة المرأة في الجهاد المسلح

المبحث الأول
مشروعية مشاركة المرأة في الأعمال العسكرية

إن المرأة ذات طبيعة رقيقة وذات مشاعر عاطفية ، ولكن في الوقت ذاته إذا استطاعت أن تحرك هذه المشاعر وتفجرها ، فسوف تصل إلى نتائج تبهر الأبصار ، فهناك الكثير من النساء المسلمات في التاريخ اللائي قاتلن مع رسول الله ﷺ بالسيف؛ وقد فاق قتالهن ونضالهن قتال الكثير من الرجال ، بل إن هناك رجالاً كانوا يفرون وكانت النساء تصمد وتثبت ، وهناك نساءٌ لا يطقن هذا العمل ولا يستطعن القيام به ، ولكنهن يستطعن أن يقمن بأعمال أخرى ولا سيما نقل المياه وصناعة الطعام وحراسة المتاع ومعالجة الجرحى ونقل المصابين ، إلى ما هنالك من الأعمال الطبية والخدمية والتموينية ، والتي تعتبر ذات ضرورةٍ كبيرةٍ في المعارك ، فلا تقل أهمية عن تجهيز الجيش والسلاح والعتاد.

فهل تعتبر مشاركة المرأة في القتال أمراً مشروعاً ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، أم أنه أمرٌ مناقضٌ لأحكام الشريعة وليس بجائز؟

الجواب على هذا السؤال يعتبر بسيطاً وواضحاً ، ولاسيما أن بطون السنة النبوية مليئةٌ بالأدلة والشواهد التي تدلل على مشاركة النساء في القتال؛ وعلى رضا رسول الله ﷺ بذلك ، ولو كانت مشاركة النساء عملية لا يرضى بها الله ورسوله ﷺ ، لمنعها الله عزَّ وجل عن طريق الوحي الذي كان يتنزَّل على

نبيه ﷺ ، ولأنكرها عليه الصلاة والسلام ، ولكن الشواهد والدلائل تثبت العكس تماماً ، ولعل أناساً يدعون فيقولون :

إن مشاركة النساء في النشاط والجهاد الحربي يؤدي إلى اختلاط مشينٍ بالرجال ، ويؤدي إلى وقوع الفتنة ، ونقول : إن هذا الكلام صحيحٌ ومنطقيٌ ولا سيما في أيامنا هذه ، وإذا أردنا أن نستنبط حكما فقهياً على واقعنا المعاصر في مجتمعاتنا الفاسدة والمتفتتة ، فنقول : هل يجوز للنساء أن تشارك في الدفاع والقتال ، وتحتك بالعسكر والجيش؟

في هذه الأيام لا نستطيع إلا أن نقول : إن هذه المشاركة محرمة ، نتيجةً للواقع المزري الذي نراه يومياً عن طريق المتطوعات اللائي تطوعن في القتال المسلح ، ونقولها ونحن حزينون على هذا الواقع ، فقد غدا لكل ضابط عشيقات من المجندات والمقاتلات ، وتحول الجيش إلى بؤرةٍ للعشق والهيام!

وهذا بطبيعة الحال يتناقض مع مقصد القتال ، ومع السبب الذي أباحت من أجله الشريعة الإسلامية للنساء أن يقاتلن مع الرجال ، ولكن لا نستطيع أن نقول : إن الحكم الفقهي في مشاركة النساء مع الرجال في القتال أنها مشاركة محرمة ، بل نقول :

إن المشاركة بين النساء والرجال في القتال ولا سيما في الأعمال المدنية وحتى غير المدنية ، تعتبر عمليةً شرعيةً مباحةً ومأجورا عليها ، والدليل على ذلك ما ورد في متون السنة النبوية ولكن نتيجة للواقع الحالي والفساد المستشري نتوقف عن تطبيق هذا الحكم إلى أن نؤيده بضوابط شرعية تجعل من مشاركة المرأة في العمليات الدفاعية مشاركةً شرعيةً ، فالأصل هو إباحة المشاركة ولكن الظروف المحيطة الواقعية تمنع المشاركة حالياً إذا استمرت الأمور على هذه الشاكلة ، أما إذا وضعنا ضوابط وقيوداً ترفع من هذه المآسي ، وتجعل المشاركة شريفة وتهدف إلى أهدافٍ ساميةٍ ووطنيةٍ ودينيةٍ ، ولرفع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله ، مع قواعد العفة والمؤيدات الجزائية وما إلى ذلك من الأمور التي سوف نذكرها في نهاية هذا الكلام ، فتكون المشاركة حينئذٍ مشاركة مباحة ، فالأصل مباح والظروف المحيطة الحالية سيئة فجعلت

هذه الظروف المشاركة حالياً مشاركة محرمة ، فإذا رفعت هذه الظروف الطارئة عادت الأمور إلى سابق عهدها وإلى الإباحة التي كانت عليها.

ولعل الضوابط والشروط التي ذكرت سابقاً في إباحة مشاركة المرأة في الحياة السياسة والاجتماعية ، هي ذاتها التي تذكر في هذا المقام إلا أننا سنضيف بعض الإضافات عليها نتيجةً لخصوصية العمل العسكري ، ولابد من التفصيل في هذا المقام بين جهاد الدفع وجهاد الطلب ، وأعني بجهاد الدفع بأن تدافع الأمة الإسلامية عن وجودها نتيجة اعتداء عدوٍ خارجي غاشمٍ انتهك حرماتها وحدودها ، وكان القتال دفاعاً عن الأمة الإسلامية.

أما جهاد الطلب فهو الخروج من دار الإسلام إلى دار الحرب للقتال ورفع راية الإسلام ، كالجهاد الوقائي أو الجهاد في سبيل رفع الدعوة ونشر الإسلام وما شابه ذلك ، والحكم هنا يفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب بالنسبة إلى المرأة ، والأصل في الفقه الإسلامي أن جهاد الدفع وجهاد الطلب مباحان للنساء والرجال على السواء ، والأدلة على ذلك كثيرة وسنوضحها إن شاء الله تعالى ، فخروج أم حرامٍ رضي الله عنها من المدينة المنورة إلى جزيرة قبرص لم يكن إلا نوعاً من جهادٍ الطلب؛ ولم يكن حينئذٍ جهاد دفعٍ ، وقد بشرها رسول الله ﷺ ، وهو راضٍ مبتسم[1] ، وأما جهاد الدفع فهو من باب أولى وقد ثبت ذلك في معارك عديدة مثل معركة أحد وغزوة الأحزاب ، عندما حاصرت الأحزاب المدينة المنورة يوم الخندق. وقصة تلك المرأة الطاهرة مع ذلك اليهودي الذي حام حول الحصن ، فخشيت أن ينكشف على عورات النساء فهبطت من حصنها وقتلته ثم دعت حسان بن ثابت إلى سلبه ، وهي قصة معروفة ، وسأقوم بذكرها وتخريجها بالتفصيل في باب الأدلة على مشروعية جهاد المرأة.

وخلاصة الأمر أن جهاد المرأة سواء أكان جهاد طلبٍ أو جهاد دفعٍ ، يعتبر جهاداً مباحاً شرعاً وتؤجر عليه النساء ، وكانت النساء تشارك في غزوات

---

(١) سوف أقوم بذكر هذا الحديث لفظاً مع تخريجه بعد قليل.

رسول الله ﷺ وفي غزوات الخلفاء الراشدين ، ولكن إذا أردت استنباط المشاركة في أيامنا هذه نتيجة للواقع الذي ذكرته سالفاً ، فيعتبر جهاد الطلب في ظل هذه الظروف جهاداً محرماً على المرأة ، إلى أن تتغير الظروف التي تحيط بمناخ الجهاد ، أما جهاد الدفع فهو مطلق الإباحة؛ لأن الإنسان يدافع عن دمه وعن ماله إذا تعرض لاعتداءٍ مباشرٍ ، وكان العدو يحاصر بيته وحيه ومدينته التي يقطن فيها ، فلا يفرق حينئذٍ بين دفعٍ وطلبٍ ، ولا يفرق بين واقعٍ عسكريٍّ في أيامنا وواقعٍ عسكريٍّ فيما مضى أيام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

* * *

المبحث الثاني

أدلة مشروعية مشاركة المرأة في الجهاد

١ ـ قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقوله عزَّ وجل: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقوله عزَّ من قائل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

إن هذه النصوص تفيد إباحة القتال بل وبعضها يفيد وجوب القتال، ولاشك أن هذا الوجوب يسري على الرجال دون النساء، فلا تجبر امرأةٌ أن تخرج للقتال، ولكن في الوقت ذاته لا تمنع امرأةٌ متطوعةٌ إذا وجد الإمام مصلحةً في خروجها للقتال من الخروج، وهذه الآيات الكريمة وغيرها الكثير، تفيد وجوب الجهاد على الرجال وتفيد أيضاً مشروعية خروج النساء إلى الجهاد، لكون هذه الآية مطلقة فهي تفيد جميع المؤمنين؛ لأنها خطاب لجميع الأمة الإسلامية، والدليل على ذلك هو خروج النساء في بعض الغزوات مع رسول الله ﷺ دون أن ينكر عليهن ذلك الخروج، وذلك إذا دلَّ على شيء فإنما يدل على إباحة خروجهن للجهاد.

٢ ـ عن الربيع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها قالت: (كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)[١].

٣ ـ عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (غزوتُ مع رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٧٢٧.

سبع غزواتٍ أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)[1] .

٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل يوماً فأطعمته ، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك ، قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: (أناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثَبَج هذا البحر[2] ، ملوكاً على الأسِرَّة) ، فقالت: ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فدعا ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: (أناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله) وفي رواية: (أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم) فقلت: ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال: (أنتِ من الأولين) فركبت البحر زمان معاوية وصُرِعت[3] عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[4])[5] .

٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ـ رضي الله عنهما ـ وإنهما لمشمِّرتان أرى خدم سوقهما[6] تنقزان القرب[7] ، على متونهما[8] ، تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ثم ترجعان فتفرغانه في أفواه القوم)[9] .

ولاشك أن مشاركة زوجات الرسول ﷺ (أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ) في العمليات العسكرية إنما كان قبل نزول آية الحجاب ، فلما نزلت

---

(١) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ برقم ١٨١٢ .
(٢) ثبج هذا البحر: ظهره.
(٣) صرعت: وقعت.
(٤) هلكت: ماتت.
(٥) أخرجه البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٦٣٦ .
(٦) خدم سوقهما: الخلاخيل.
(٧) تنقزان القرب: تنقلان القرب مع إسراع الخُطا وكأنهما تثبان.
(٨) على متونهما: على ظهورهما.
(٩) أخرجه البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٧٢٤ .

آية الحجاب منعن من الجهاد ، ولكن لا يستدل من ذلك على أن جميع نساء المسلمين منعن من الجهاد ، بل إن المنع كان خاصاً بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أجمعين ، وهذه أم حرام تخرج بعد وفاة رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر ـ رضي الله عنهم ـ ، ببشارة من النبي ﷺ وهو يضحك .

٦ ـ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، يسقين الماء ويداوين الجرحى)[١] .

٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها ، فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر؟ فقالت : اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت به بطنه[٢] ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ، قالت : يا رسول الله ، اقتل من بعدنا من الطلقاء[٣] ، انهزموا بك ، فقال رسول الله ﷺ : يا أم سليم ، إن الله قد كفا وأحسن)[٤] .

وقد ذكرنا أن نساء رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنهن ـ كنَّ يشاركن بالإضافة إلى نساء المسلمين في الجهاد ، وذلك قبل رفع الحجاب ، وخصت زوجاته ﷺ بمنع الجهاد عنهن ، وفي ذلك ورد :

ـ (عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد قال : لا ولَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله : حج البيت حجٌّ مبرورٌ)[٥] .

فهل كانت النساء يستطعن أن يتطوعن بالخروج إلى الجهاد في كثيرٍ من غزوات رسول الله ﷺ ، ويقدمن الخدمات للجيش دون أن يقع هناك اختلاطٌ بين النساء والرجال؟ .

---

(١) أخرجه مسلم : ج ٣ ـ برقم ١٨١٠ .
(٢) بقرت به بطنه : شققته .
(٣) الطلقاء : الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح ، سمّوا بذلك لأن النبي ﷺ قد عفا عنهم .
(٤) أخرجه مسلم : ج ٣ ـ برقم ١٨٠٩
(٥) سنن النسائي : ج ٥ ـ برقم ٢٦٢٨

وإذا كان اختلاطهنَّ بالرجال ممنوعاً ، فهل من الممكن أن يقرَّ ذلك رسول الله ﷺ؟ .

من الطبيعي والمنطقي أنه عليه الصلاة والسلام لا يسكت عن الخطأ ، وطالما أن مشاركة النساء مع الرجال في الجهاد كانت أمراً تحت ناظريه ﷺ ، فهذا يفيد إباحة ذلك ، ولكن لا ننسى اختلاف العصور واختلاف الأزمنة وهذا لا يعني أن الحكم قد نسخ أو رفع ـ حاشا وكلا ـ بل معنى ذلك أنه يجب على الأمة الإسلامية أن تعيد النزاهة والانضباط ، إلى مجتمعاتها وشبابها ولا سيما قواتها المسلحة ، من أجل أن يتاح للنساء المشاركة في هذا الواجب العظيم .

٨ ـ عن عمر رضي الله عنه قال : (أم سليط أحقُّ (بمرطٍ جيد) فإنها كانت تزفر لنا[١] القرب يوم أحد)[٢] .

٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد عائشة وأم سليم تنقزان القرب وتفرغانه في أفواه القوم)[٣] .

١٠ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ ، أخلفهم في رحالهم[٤] ، وأصنع لهم الطعام)[٥] .

١١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار إذا غزا ، يداوين الجرحى)[٦] .

١٢ ـ عن حفصة بنت سيرين عن امرأة من الأنصار قالت : (إن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، فكانت أختها معها في ست غزوات ، قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمى)[٧] .

---

(١) تزفر : الزفر حمل القرب الثقال .
(٢) أخرجه البخاري : ج ٣ ـ برقم ٣٨٤٣ .
(٣) أخرجه البخاري : ج ٢ ـ حديث رقم ٢٦٦٧ .
(٤) أخلفهم في رحالهم : أي أقوم مقامهم في رعاية أمتعتهم ورحالهم .
(٥) أخرجه مسلم : ج ٣ ـ برقم ١٨١٢
(٦) أخرجه البخاري : ج ٢ ـ برقم ٢٦٣٦ .
(٧) أخرجه البخاري : ج ١ ـ حديث رقم : ٩٢٧ .

١٣ ـ عن الرُّبيع بنت مُعوِّذ قالت: (كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)[١].

١٤ ـ عن أنس رضي الله عنه (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ فقالت: اتخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت به بطنه[٢]، فجعل رسول الله ﷺ يضحك)[٣].

١٥ ـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد: ما التفتُّ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أرى أم عمارة تقاتل دوني)[٤].

وهذه كلها أدلة تفيد مشروعية جهاد المرأة، وكان رسول الله ﷺ يعطي النساء من الغنائم وفي ذلك ما ورد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بهنَّ، ويحذين من الغنيمة[٥])[٦].

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أُصيب سعدٌ يوم الخندق في الأكحل[٧]، فضرب رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد؛ ليعوده من قريب فلم يرعهم[٨]، ـ وفي المسجد خيمة من بني غفار ـ إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه[٩] دماً فمات فيها)[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري: ج ٢ ـ برقم ٢٧٢٧.
(٢) بقرت به بطنه: أي شققته.
(٣) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ حديث رقم: ١٨٠٩.
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج ٨ ـ ص ٤١٥.
(٥) يحذين: يعطين الحذية وهي من الغنيمة.
(٦) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ برقم ١٨١٢.
(٧) الأكحل: عرق في وسط الذراع إن قطع لم يرقأ الدم، أطلق عليه اسم نهر الحياة أو عرق الحياة.
(٨) يرعهم: يفزعهم.
(٩) يغذو جرحه: أي يسيل منه الدم بلا انقطاع.
(١٠) أخرجه البخاري: ج ١ ـ برقم ٤٥١.

ـ وقال ابن إسحاق: (كان رسول الله ﷺ قد جعل سعداً في خيمة رفيدة عند مسجده، وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب)[1].

ـ روى البخاري عن حفصة بنت سيرين: (كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت في قصر بني خلف، فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها (أم عطية) معه في ست غزواتٍ، قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى[2])[3].

ـ عن لبيب بن هرمز أن نجدة (الخارجي) كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمسِ خلال، فقال ابن عباس:

(لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليك، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنَّ بالسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ فقد كان يغزو بهنَّ فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة[4]، وأما بالسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان)[5].

ـ وردت روايات عديدة عن نساء شاركن في غزوات مع النبي ﷺ، منهن أم عطية الأنصارية فقالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)[6].

ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوةٌ من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[7].

---

(١) سيرة ابن هشام ـ ج (٣، ٤) ـ ص ٢٥٠.
(٢) الكلمى: الجرحى.
(٣) أخرجه البخاري: ج ١ ـ برقم ٣١٨.
(٤) يحذين: من الحذية وهي الغنيمة.
(٥) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ برقم ١٨١٢.
(٦) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ حديث رقم: ١٨١٢.
(٧) أخرجه مسلم: ج ٣ ـ حديث رقم: ١٨١٠.

وقد بلغ عدد من شارك في غزوة خيبر حتى تلك الروايات خمس عشرة امرأة هنَّ: أم سنان الأسلمية ، أم أيمن ، سلمى مولاة رسول الله ﷺ ، وامرأة أبي رافع كعيبة بنت سعد الأسلمية ، أم مطاع الأسلمية ، أم بنت قيس الغفارية ، أم عامر الأشهلية ، أم ضحاك بنت مسعود الحارثية ، هند بنت عمرو بن حرام ، أم منيع بنت عمرو ، أم عمارة نسيبة بنت كعب ، أم سليط النجارية ، أم سليم ، أم عطية الأنصارية ، أم العلاء الأنصارية ، ويؤكد بعض ما جاء في «الطبقات الكبرى» ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، ويفيد اشتراك أم سليم في غزوة خيبر[1].

ـ وعن أم سنان الأسلمية قالت: (لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر جئته فقلت: يا رسول الله ، أخرج معك في وجهك هذا أخرز السقاء وأداوي المريض والجريح ـ إن كانت جراح ولا تكون ـ وأبصر الرَّحْل؟ فقال رسول الله ﷺ: اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهنَّ من قومك ومن غيرهم ، فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا ، قلت: معك ، قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي قالت: فكنت معها)[2].

ومما يؤكد ذلك ما جاء في «سيرة ابن هشام»: (قاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم أحد ، فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري أن أم سعد بنت سعد ابن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة ، أخبريني خبرك ، فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يفعل الناس ومعي سقاء فيه ماء ، فلما انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه ، والدولة والريح للمسلمين[3] ، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال ، وأذبُّ عنه بالسيف وأرمي عن القوم ، حتى خلصت الجراح إليَّ ، فقالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوفَ له غور ، فقلت: من أصابك بهذا؟

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ـ ج (٣ ، ٤) ـ ص ٣٤٢ وما بعدها.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج ٨ ـ ص ٢٩٢.

(٣) الريح: النصر.

قالت: ابن قميئة أقمأه الله[1] ، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا ، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناسٌ ممن ثبت مع رسول الله ﷺ ، فضربني هذه الضربة ، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان)[2].

صفية وحسان وما روته عن جبنه:

قال ابن إسحاق: (وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عباد قال: كانت صفية بنت عبد المطلب في فارع باسم حسان بن ثابت ، فقالت: وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان ، فقالت صفية: فمرَّ بنا رجلٌ من يهود فجعل يطيف بالحصن ، وقد حاربت بنو قريظة وقطعت ما بينها وبين رسول الله ﷺ ، وليس بيننا وبينهم أحدٌ يسمِع عنا ، ورسول الله ﷺ والمسلمون في نحور عدوهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا إن أتانا آتٍ ، قالت: فقلت: يا حسان ، فهذا اليهودي كما ترى يطيف بالحصن وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءنا من يهود ، وقد شغل عنا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فانزل إليه فاقتله ، فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا ، قالت: فلما قال لي ذلك ولم أرَ عنده شيئاً احتجزت[3] ، ثم أخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعامود حتى قتلته ، قالت: فلما فرغت منه رجعت إلى الحصن وقلت: يا حسان ، انزل إليه فاسلبه فإنه لم يمنعني من سلبه إلا أنه رجل ، فقال: ما لي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب).

وجاء في الحاشية في «سيرة ابن هشام»: قال الزهري: (ومجمل هذا الحديث عند الناس على أن حسان كان جباناً شديد الجبن ، وقد دفع هذا بعض العلماء وأنكره وذلك أنه حديثٌ منقطع الإسناد ، وقالوا: لو صحَّ هذا لهُجي به حسان ، فإنه كان يهاجي الشعراء كضرار وابن الزبعرى وغيرهما ، وكانوا

---

(١) أقمأه الله: أي أذله.

(٢) سيرة ابن هشام ـ (ج ٣ ، ٤) ـ ص ٨١.

(٣) احتجزت: شددت وسطي.

يناقضونه ويردون عليه ، فما عيَّره أحدٌ منهم بالجبن ولا وسمه به ، فدل هذا على بعض حديث ابن إسحاق ، وإن حصل لعل حسان أن يكون معتلاً في ذلك اليوم بعلةٍ منعته من شهود القتال ، وهذا أولى ما يؤول عليه ذلك. وممن أنكر أن يكون هذا صحيحاً: أبو عمر رحمه الله في كتاب «الدرر» له ، وعقَّب على هذا من حديث أبي ذر أيضاً بما لا يَخْرُج عما ذكره السهيلي ، فقال الزرقاني بعدما ساق رأي أبي عمر واستبعاده هذا عن حسان: [وإنما كان أولى لأن ابن إسحاق لم ينفرد به بل جاء بسندٍ متصل حسنٍ كما علِم فاعترض حديثه ، وقال ابن السراج: سكوت الشعراء عن تعييره بذلك من أعلام النبوة؛ لأنه شاعره ﷺ])[1].

ومن أدلة مشاركة النساء في الجهاد ما أورده ابن إسحاق وهو الآتي:

ـ وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ نساءٌ من نساء المسلمين فرضخ لهنَّ[2] رسول الله ﷺ من الفيء ، ولم يضرب لهنَّ بسهم.

قال ابن إسحاق: حدثني سليمان بن سحيم ، عن أمية بن أبي الصلت ، عن امرأةٍ من بني غفار ـ وقد سماها لي ـ قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوةٍ من بني غفار ، فقلنا: يا رسول الله ، قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا ـ وهو يشير إلى خيبر ـ فنداوي الجرحى ونُعين المسلمين بما استطعنا ، فقال: على بركة الله ، فقالت: وقد خرجنا معه ـ وكنت جارية حدَثَةً ـ فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رَحْلِه ، قالت: فوالله لنزَّل رسول الله ﷺ إلى الصبح وأناخ ، فنزلت عن حقيبة رَحْلِه وإذا بها دمٌ مني ، فكانت أول حيضة حضتها ، فقالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم ، قال: مالكِ؟ لعلك نَفِسْتِ؟! قالت: قلت: نعم ، قال: فأصلحي لنفسك ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه شيئاً من الملح ثم اغسلي به ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودي لمركبك ، قالت: فلما افتتح رسول الله ﷺ خيبر

---

(١) سيرة ابن هشام ـ (ج ٣ ، ٤) ـ ص ٢٢٨.

(٢) رضخ لهن: أي أعطاهن عطاءً يسيراً.

رضخ لنا من الفيء ، وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي وأعطانيها وعلقها بيديه في عنقي ، فوالله لا تفارقني أبداً. قالت: فكانت في عنقها حتى ماتت ثم أوصت أن تدفن معها ، قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في طهرها حين ماتت[١].

واستمرت النساء المسلمات على هذا النهج ، فكنَّ يشاركن الرجال في جميع الأمور ، وكنَّ يقدمن أرواحهن رخيصةً فداءً للدين وشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ورفعةً لراية الإسلام وشموخه وعزِّه وإبائه ، فلم يفرق الإسلام بين رجلٍ وبين امرأةٍ في هذا المقام ، ولكن اقتضت حكمة الشارع عزَّ وجل أن تجعل الجهاد واجباً على الرجال ، وتطوعاً بالنسبة إلى النساء ، واستمر هذا النهج في عصر الخلفاء الراشدين فشاركت النساء في معارك كثيرة ، منها معركة اليمامة ومعركة اليرموك ومعركة القادسية ، ومما جاء في وقعة اليرموك: (فقاتلوا قتالاً شديداً حتى قاتلت النساء من ورائهم أشدَّ القتال)[٢].

ـ وقد ورد أيضاً: (وساق خالد إلى النساء من وراء الجيش ومعهن عدد من السيوف وغيرها ، فقال لهنَّ: من رأيتموه مولياً فاقتلنه ، ثم رجع إلى موقفه رضي الله عنه)[٣].

ـ وورد أيضاً: (واستقبل النساء من انهزم من سرعان الناس يضربنهم بالخشب والحجارة ، وجعلت خولة بنت ثعلبة تقول:

يـــا هـــاربـــاً عـــن نســـوةٍ فتيـــات
فعـــن قليـــلٍ مـــا تـــرى سبيـــات
ولا حظيَّـــــات ولا رضيَّـــــات)[٤]

---

(١) سيرة ابن هشام ـ (ج ٣ ، ٤) ـ ص ٢٤٢.
(٢) البداية والنهاية لابن كثير ـ ج ٥ ـ ص ٧٠.
(٣) البداية والنهاية لابن كثير ـ ج ٥ ـ ص ٧٣.
(٤) البداية والنهاية لابن كثير ـ ج ٥ ـ ص ٧٦.

ـ وورد أيضاً: (وقد قاتل النساء المسلمات في هذا اليوم وقتلوا خلقاً كثيراً من الروم، وكنّ يضربن من انهزم من المسلمين ويقلن: أين تذهبون وتدعوننا للعلوج[1]، فإذا زَجَرْنَهم لا يملك أحدٌ نفسه حتى يرجع إلى القتال)[2].

ومن خلال ذلك ترى أن مشاركة المرأة مشاركة فعلية، ولا يخفى أن جيش اليرموك وجيش اليمامة وهذه الجيوش الأوائل كانت تحتوي عدداً كبيراً من صحابة رسول الله ﷺ، ومن حَفَظَة القرآن، ولو كانوا وجدوا أن مشاركة النساء في القتال تعتبر أمراً محرماً لما سكتوا على حرمة، ولو علموا أن رسول الله ﷺ منع ذلك، لكانوا منعوا النساء من ذلك وهم خيار الخلق، ولكن لا يستطيع منا أحد أن ينكر هذه الحقائق التاريخية والدينية العلمية، فأعود وأقول الكلمة التي قلتها: إن مشاركة النساء في الجهاد أمرٌ شرعيٌّ مباحٌ تطوعيٌّ، ولكن في أيامنا هذه ونتيجةً للأوضاع الخاصة وانتشار الفساد في القوات المسلحة وغيرها، أصبحت المشاركة محرَّمة، في حال عجزت المرأة أن تأمن فيه على نفسها الفتنة والاعتداء! فإذا وضعت ضوابط جيدة تكفل سلامة المرأة من الفتنة والاعتداء وما إلى ذلك، يعود الحكم إلى أصله وإلى سابق عهده، وإنما المنع للظروف المحيطة وليس المنع منعاً أصلياً، والأدلة على ذلك كثيرةٌ ومتعددة ومن ذلك:

ـ (أسلمت أم عمارة وحضرت ليلة العقبة وبايعت رسول الله ﷺ، وشَهِدت أحداً والحديبية وخيبر، وعمرة القضاء وحنيناً ويوم اليمامة وقطعت يدها، وسمعت من النبي أحاديث منها:

[ـ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: قالت أم عمارة نسيبة بنت كعب: شهدت عقد النبي ﷺ والبيعة له ليلة العقبة، وبايعت تلك الليلة مع الكل.

---

(١) العلوج: جمع علج وهو الرجل من العجم ـ وهو حمار الوحش.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ـ ج ٥ ـ ص ٧٨.

ـ قال محمد بن عمر: شَهِدت أم عمارة بنت كعب أحداً مع زوجها غزية بن عمرو وابنيها، وخرجت معهم بشنّ[1] لها في أول النهار تريد أن تسقي الجرحى، فقاتلت يومئذٍ وأبلت بلاءً حسناً، وجُرِحَت اثني عشر جرحاً بين ضربةٍ برمح أو طعنةٍ بسيف، فكانت أم سعيد بنت سعد بن ربيع تقول: دخلت عليها فقلت: حدِّثيني خبرك يوم أحد، فقالت: خرجت أول النهار إلى أحد وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاءٌ فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فجعلت أباشر القتال، وأذُبُّ عن رسول الله ﷺ بالسيف وأرمي بالرمح؛ حتى خلصت إليَّ الجراح، قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً له غورٌ أجوفُ، فقلت: يا أم عمارة، من أصابك هذا؟ قالت: أقبل ابن قميئة وقد ولى الناس عن رسول الله ﷺ، يصيح: دلوني على محمد فلا نجوتُ إن نجا، فاعترض له مصعب بن عمير وأناسٌ معه فكنت فيهم فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك عدة ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان.

فكان ضمرة بن سعيد المازني يحدِّث عن جدته ـ وكانت شهدت أحداً تسقي الماء ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَمَقامُ نسيبة بنت كعب اليوم خيرٌ من مقام فلان وفلان، وكان يراها يومئذٍ تقاتل أشدَّ القتال وإنها لحاجزةٌ ثوبها على وسطها حتى جُرِحت ثلاثة عشر جرحاً، وكانت تقول: إني لأنظر إلى ابن قميئة وهو يضربها على عاتقها، وكان أعظم جراحها فداوته سنةً، ثم نادى منادي رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد[2]، فشدت عليها ثيابها فما استطاعت من نزف الدم، ولقد مكثنا ليلتنا نكمد الجراح حتى أصبحنا، فلما رجع رسول الله ﷺ من الحمراء، ما وصل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى بيته حتى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها، فرجع إليه يخبره بسلامتها، فسُرَّ بذلك النبي ﷺ.

---

(١) شنّ: القربة ـ مختار الصحاح مادة: شنَّ.

(٢) حمراء الأسد: تلك المنطقة التي تحاذي المدينة تقريباً والتي خرج إليها رسول الله ﷺ مع من قاتل معه يوم أحد لتتبع المشركين.

ـ أخبرنا محمد بن عمر ، أخبرنا عبد الجبار بن عمارة ، عن عمارة بن غزية قال: قالت أم عمارة: قد رأيتني وانكشف الناس عن رسول الله ﷺ ، فما بقي إلا في نفير ما يتمون عشرة ، وأنا وابناي وزوجي بين يديه نذُب عنه والناس يمرون به منهزمين ، ورآني لا ترس معي فرأى رجلاً مولياً ومعه ترس فقال لصاحب الترس: ألقِ ترسك إلى من يقاتل ، فألقى ترسه فأخذتُه فجعلتُ أتترس به عن رسول الله ، وإما ما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل لو كانوا رجّالاً مثلنا أصبناهم إن شاء الله ، فيقبل رجلٌ على فرسٍ فيضربني ، فتترست له فلم يصنع سيفه شيئاً وولَّى ، وأضرب عرقوب فرسه فوقع على ظهره فجعل النبي ﷺ يصيح: يا بن أم عمارة! أمك. . . أمك. . . ! قالت: فعاونني عليه حتى أوردته بشعير.

ـ أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي صبرٍ ، عن عمرو بن يحيى ، عن أمه ، عن عبد الله بن جابر قال: جُرِحتُ يومئذٍ جرحاً في عضدي اليسرى؛ ضربني الرجل كأنه الرقل[1] ولا يعرِّج عليَّ ومضى عني ، وجعل الدم لا يرقأ ، فقال رسول الله ﷺ: اعصب جرحك ، فتُقبِل أمي إلي ومعها عصائب في حقبيها قد أعدتها للجراح ، فربطت جرحي والنبي ﷺ واقفٌ ينظر إليَّ ، ثم قالت: انهض بُنيَّ فضَارِب القومَ ، فجعل النبي ﷺ يقول: ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟ قالت: وأقبل الرجل الذي ضرب ابني ، فقال رسول الله ﷺ: هذا ضارب ابنك ، قالت: فاعترضت له فأضرب فوقه فضرب ، قالت: فرأيت رسول الله ﷺ يبتسم حتى رأيت نواجذه ، وقال: استقدتِ يا أم عمارة ، ثم أقبلنا نَعْلُوه بالسلاح حتى أتينا على نفسه ، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي أظفرك وأقرَّ عينك من عدوك وأراك ثأرك بعينك.

ـ عن الحارث بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم يقول: شَهِدتُ أحداً مع رسول الله ﷺ ، فلما تفرق الناس عنه ، دنوت منه أنا وأمي نذُبُّ عنه ، فقال ابن أم عمارة: فقلت: نعم ، قال: ارمِ ، فرميت بين يديه

---

(١) الرقل: جنس من النخل.

رجلا من المشركين بحجر وهو على فرس ، فأصبت عين الفرس فاضطرب الفرس حتى وقع هو وصاحبه ، وجعلت أعلوه بالحجارة حتى نضدت منها عليه وطراً[1] ، والنبي ﷺ ينظر ويبتسم ، ونظر جرح أمي على عاتقها وقال: أمك . . . أمك . . . ! اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيت ، مُقام أمك خير من فلان وفلان ، رحمكم الله أهل البيت ، ومقامُ ربيبك ـ يعني زوج أمي ـ خيرٌ من مقام فلان وفلان ، رحمكم الله أهل البيت ، قالت: ادعُ الله أن نرافقك في الجنة ، فقال عليه الصلاة والسلام: اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة ، فقالت: ما أبالي بما أصابني من الدنيا[2] .

وهذا النص كما ترى يترجم نفسه بنفسه ويتحدث عن ذاته ، كيف أن القتال كان على أشدِّه وكيف كانت هذه الصحابية الجليلة تناضل ، حتى جَرَحَت وقَتَلَت إلى آخر المطاف ، وكل ذلك يعتبر أدلةً واضحةً دامغةً على مشروعية قتال النساء ، وليس مجرد قيامهن بأعمال التطبيب والنقل وما إلى ذلك .

وإليك الآن مثالاً آخر من تاريخنا الشامخ على مشاركة المرأة في الجهاد والقتال والدفاع ، فهي أم الحكيم بنت الحارث .

ـ أم الحكيم بنت الحارث: (أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه قال: شهِد خالد بن سعيد فتح أجنادين وفحل ومرج الصفر ، وكانت أم الحكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبي جهل فقُتل عنها بأجنادين ، فاعتدّت أربعة أشهرٍ وعشراً ، وكان يزيد بن أبي سفيان يخطبها ، وكان خالد بن سعيد يرسل إليها في عدتها يتعرض للخطبة ، فخطبت إلى خالد بن سعيد فتزوجها على أربعمائة دينار ، فلما نزل المسلمون مرج الصفر أراد خالد أن يعرِّس بأم حكيم ، فجعلت تقول: لو أخرت الدخول حتى يفضّ الله هذه الجموع ، فقال خالد: إن نفسي تحدثني أني أُصاب في جموعهم ، قالت: فدونك ، فأعرس بها عند القنطرة التي بالصفر ، فبها

---

(١) الوطر: وهو الحاجة ويقصد هنا أنها قد أتمت حاجتها برميه بمجموعة كافية من الحجارة ، مختار الصحاح مادة: وطر .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج ٨ ـ ص ٤١٢ ـ ٤١٥ .

سمِّيت «قنطرة أم حكيم» ، وأوْلَمَ عليها في صبح مدخله فدعا أصحابه على طعام ، فما فرغوا من الطعام حتى صفت الروم صفوفهم صفوفاً خلف صفوفٍ ، وبرز رجلٌ منهم معلمٌ يدعو إلى البراز ، فبرز إليه أبو جهدة بن سهيل بن عمرو العامري فنهاه أبو عبيدة ، فبرز حبيب بن مسلمة فقتله حبيب ورجع إلى موضعه ، وبرز خالد بن سعيد فقاتل فقُتِلَ ، وشدت أم الحكيم بنت الحارث عليها ثيابها وعَدَتْ ، وإن عليها لدرع الحلوق في وجهها فاقتتلوا أشد القتال على النهر وصبر الفريقان جميعاً ، وأخذت السيوف بعضها بعضاً فلا يُرمى بسهمٍ ولا يطعن برمحٍ ولا يُرمى بحجرٍ ، ولا يُسمَعُ إلا وقع السيوف على الحديد وهامِ الرجال وأبدانِهم ، وقتلت أم حكيم يومئذٍ سبعةً بعامود الفسطاط الذي بات فيه خالد بن سعيد معرساً بها ، وكانت وقعة مرج الصفر في المحرم سنة أربع عشرة في خلافة عمر بن الخطاب)[1] .

فانظر إلى هذا الشاهد الذي لا أجد كلاماً أقوله أو أسرده أمام هذه الحجة الدامغة .

* * *

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج ٤ ـ ص ٩٨ ـ ٩٩ .